

289412 - حكم إجهاض الجنين قبل الأربعين لكون الأم مصابة بالقصور الكلوي

السؤال

سؤال يخص الإجهاض قبل الأربعين يوماً من التلقيح عند امرأة مصابة بقصور كلوي مزمن، مع العلم أنها حملت من قبل مرتين، والولدان بصحة جيدة، ولكن هذين الحملين أديا إلى تدهور في قصورها الكلوي، فهل يجوز إسقاط هذا الجنين الثالث؛ لأنه حسب الأطباء سيزداد هذا القصور، وقد تحتاج إلى غسيل كلوي، أو تصفية الدم لمتابعة الحمل، وكذلك بعد الإنجاب؟ فهل الوصول إلى الغسيل الكلوي عند هذه المرأة يعد عذراً شرعاً لإسقاط الجنين؟

الإجابة المفصلة

ذهب جماعة من الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: إلى جواز إسقاط الجنين قبل الأربعين.

قال ابن الهمام في "فتح القدير" (3/401): "وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟

بياح، ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك [أي: التخلق] إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلخيل نفح الروح؛ وإلا فهو غلط، لأن التخليل يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة" انتهى.

وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (8/443): "الراجح تحريمـه بعد نفح الروح مطلقاً، وجوازـه قبلـه".

وفي "حاشية قليوبـي" (4/160): "نعم، يجوز إلـقاوهـ، ولو بدوـاء قبلـ نفحـ الروـحـ فيـهـ، خـلافـاـ لـلـغـزالـيـ".

وقال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (1/157): "وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولُدُ علقةً، لم يجز للمرأة إسقاطـهـ؛ لأنَّهـ ولـدـ انـعـقـدـ، بـخـلـافـ الـثـطـفـةـ، فإـنـهـاـ لمـ تـنـعـقـدـ بـعـدـ، وـقـدـ لاـ تـنـعـقـدـ ولـدـ" انتهى.

ومن الفقهاء من قيد الجواز بالعذر، وينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (2/57).

وهذا ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء ونصه:

"ـ1ـ لا يجوز إسقاطـ الحـمـلـ فـيـ مـخـلـفـ مـرـاحـلـهـ، إـلـاـ لـمـبـرـ شـرـعيـ، وـفـيـ حدـودـ ضـيـقةـ جـداــ".

ـ2ـ إـذـاـ كـانـ الـحـمـلـ فـيـ الطـورـ الـأـوـلـ، وـهـيـ مـدـةـ الـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ، وـكـانـ فـيـ إـسـقـاطـهـ مـصـلـحـةـ شـرـعـيـةـ، أـوـ دـفـعـ ضـرـرـ: جـازـ إـسـقـاطـهــ.

أما إسقاطـهـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ: خـشـيـةـ المـشـقـةـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ، أـوـ خـوفـاـ مـنـ العـجـزـ عـنـ تـكـالـيفـ مـعـيشـتـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ، أـوـ مـنـ أـجـلـ مـسـتـقـبـلـهـمـ، أـوـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ لـدـىـ الـزـوـجـينـ مـنـ الـأـوـلـادـ فـغـيرـ جـائزـ" انتهى نقلاً من "الفتاوى الجامعية" (3/1055).

وما ذكرت من القصور الكلوي ، وتأثير الحمل في ذلك ، مما قد يؤدي إلى الغسيل الكلوي أو تصفية الدم: يعتبر عذرا يبيح إسقاط النطفة ، بل يبيح إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، فيما يظهر.

والله أعلم.